ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل او نجس ببول صبي قبل
بلوغ حولين لم يتغذ غير لبن ولو كان اللبن قشطة او
جبنا خاليا عن الانفحة كما في حاشية ع ش على م ر خلافا للبابلي في
حاشيته على المنهج من استثناء القشطة والجبن وخرج
بالبول غيره فلا بد من غسله وبالصبي الصبية والخنثى فيغلظ
بولهما اقتصارا على محل الرخصة وبما قبل الحولين ما بعدهما
وبما بعدها المتغذي بغير اللبن فلا بد من الغسل منه واما ما
اجتمعت فيه القيود المذكورة فتطهيره بنضح بان يرش
عليه ما يعمه ويغلبه ويزيل اوصافه وان لم يسل واما
الغسل فلا بد فيه من السيلان او نجس بغيرهما اي غير نحو
الكلب والصبي بالقيود المارة فان كان الغير حكميا بان لم يكن
له جرم ولا وصف من طعم او لون او ريح كبول جف كفى في
تطهير محله جري ماء عليه وسن تثليثه او عينيا وهو
ما له شيء مما تقدم ازيلت صفاته بعد ازالة عينه وجوبا
الا لون كريح عسر زواله بان لم يزل بعد الحت ثلاثا
مع الاستعانة بنحو اشنان فلا يضر بقاؤه بل المحل طاهر حقيقة
لا نجس معفو عنه ولا فرق بين المغلظ وغيره في ذلك
خلافا للزركشي في خادمه اما مجموع اللون والريح
او الطعم فلا بد من ازالته الا ان تعذر بان لم يزل الا بالقطع
فانه يعفى عنه حينئذ ولو توقف زوال ما ذكر على نحو صابون
او قرص وجب والا استحب ومحل وجوبه ان فضل ثمنه

عما

عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم ولو تعذر ذلك حسا
او شرعا ثم وجده لزمه استعماله والطهر والعفو المحكوم
به قبله انما كان للتعذر وقد زال بل قيل ان فقد الماء
عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه الموافق للقواعد
كما في ش م ر ويشترط في التطهير بالماء وروده على المحل
ان قل بان لم يكن قلتين لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا
يطهر المحل ومنفصله اي المنفصل منه ان طهر المحل المغسول
المذكور حال كونه بلا تغير وبلا زيادة في الوزن بعد اعتبار
ما يتشربه المحل بعد التطهير طاهر ولو في النجاسة العينية
لظهور اعدام الله لعينها حينئذ فلا يحكم للماء بالتنجس وبما ذكر
علم عدم وجوب العصر ولا يطهر مائع ولو دهنا تنجس
على المعتمد وقيل يطهر الدهن بان يصب الماء عليه ويكاثر
ثم يحرك بنحو خشبة بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو
ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد وهذا كله اذا تنجس
بما لا دهنية فيه والا لم يطهر بلا خلاف والحيلة في تطهير
المتنجس اسقاؤه للنخل فاذا نجح حكم بطهره والجامد هو
الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها
عن قرب والمائع بخلافه كما قاله في المجموع ونقل العلامة
في ش م ر وارتضاه باب التيمم هو لغة القصد وشرعا
ايصال تراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من
خصائص هذه الامة ورخصة لا عزيمة وانما صح بالتراب